أهل مكة ومن كان داخل الميقات يباح لهم دخولها بلا احرام

السابع عشر

عايشة رضي الله عنها اذا ارادت الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة احرمت
من الجحفة فكانها طلبت زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله ولو لم تكن الجحفة ميقاتا لهما لما جاز
لها تاخير احرام العمرة اذ لا فرق بين الحج والعمرة في حق الافاقي في الميقات ثم الافاقي اذا
انتهى الى الميقات على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد
عندنا وقال الشافعي لا يجب الا على من اراد الحج او العمرة وان اراد غيرهما جاز له
ان يدخلها بغير احرام لما روي عن جابر انه عليه الصلاة والسلام دخل مكة يوم الفتح وعليه
عمامة سودا بغير احرام رواه مسلم والنسائي ولان الاحرام شرع لاداء النسك فاذا
نواه لزمه والا فلا ولان الاحرام لتحية البقعة فاذا المرابات(?) به لم يلزمه شي كتحية
المسجد ولنا ما روي ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لا يدخل احد مكة الا باحرام
الحديث ولان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيها التاجر والمعتمر
وغيرهما وهذا لان الله تعالى جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام فناء له
وجعل مكة فناء للمسجد الحرام وجعل الميقات فناء الحرم والشرع ورد بكيفية تعظيمه
وهو الاحرام من الميقات على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه وما رواه
كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم مكة حرام
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير
احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال وقوله كتحية
المسجد ممنوع لانها سنة والاحرام واجب عندنا ولهذا اوجب الاحرام من الميقات
عند ارادة النسك اجماعا ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته
لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فالحق باهل مكة
حيث يباح لهم الدخول بغير احرام بعدما خرجوا منها لحاجة لانهم حاضرو المسجد الحرام
ولهذا الحقوا بهم في عدم تحقق المتعة والقران بخلاف ما اذا قصدوا اداء النسك يجب
عليهم الاحرام من ميقاتهم لانهم التزموه **قال** رحمه الله **وصح تقديمه**
عليها لا عكسه اي جاز تقديم الاحرام على هذه المواقيت بل هو الافضل
ولا يجوز عكسه وهو تاخيره عن هذه المواقيت على ما يجي في موضعه ان شاء الله
تعالى وانما كان التقديم افضل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة
الاتمام بان تحرم بهما من دويرة اهله وكانوا يستحبون ان يحرم بهما من دويرة اهله
ومن الاماكن القاصية وقال عليه الصلاة والسلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة
او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجه وذكر فيه
العمرة دون الحج ولان المشقة فيه اكثر والتعظيم فيه اوفر فكان عزيمة والتا
خير الى الميقات رخصة ولهذا كان كبار الصحابة رضوان الله عليهم يتبادرون الى الجنة(?)
روي عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس ومن بصرة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه احرم من الشام وابن مسعود من القادسية وعن ابي حنيفة ان التقديم
انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه عن الوقوع في محظور الاحرام

قوله على قصد دخول مكة قيد بذلك لانه لو قصد بستان بني عامر او غيره من الحل ليس عليه ان يحرم كما لو قصد الحل فانه يجاوز الميقات بغير احرام ثم من الحل يدخل مكة بغير احرام

روي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقيل ان يفرد لكل واحد منهما سفرا كما قال محمد حجة كوفية وعمرة كوفية افضل وقيل ان يكون النفقة حلالا وقيل ان يخلصهما للعبادة ولا يشوبهما بشي من التجارة والاغراض الدنيوية ه غاية البيان

وكذا الذين هم داخل الميقات يجوز لهم دخول مكة بغير احرام ولا اصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحطابين والعمال دخول مكة بغير احرام ه غاية البيان

وقال الشافعي الاحرام من الميقات هو الافضل لان الاحرام عمل من الاداء ه غاية البيان

فان قتله محرم آخر رجع آخذه على قاتله اي ان
قتله محرم آخر في يده فيما اذا اخذ المحرم في حالة الاحرام يضمن القاتل والآخذ
جميعا ثم يرجع الآخذ على القاتل اما وجوب الجزاء عليهما فلوجود الجناية
منهما لان الآخذ متعرض للصيد بالاخذ والآخر بالقتل فيضمن كل واحد منهما ثم
يرجع الآخذ على القاتل ولو كان القاتل حلالا وقال زفر رحمه الله لا يرجع لان الآخذ
مواخذ بصنعه فلا يرجع به على غيره وهذا لانه لم يملك الصيد لا قبل الضمان
ولا بعده ولا كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان بتفويت يد او ملك
فلم يوجد ولنا ان يده على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكنه من ارساله
واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل فوت عليه هذه اليد فيضمن ولانه
قرر عليه ما كان على شرف السقوط وللتقرير حكم الابتدا في حق التضمين كشهود
الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ولان الاخذ انما يصير علة الضمان عند
اتصال الهلاك به وهو بالقتل جعل فعل الاخذ علة فيكون مباشر علة
العلة فيضاف الضمان اليه ثم انما يرجع على القاتل ان لو كان كفر بالمال
واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشي لانه لم يغرم شيا **قال**
رحمه الله **فان قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك**
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف لان حرمتها
تثبت بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها
فكان المحرم هو المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة
الى غيره بالانبات وما ينبته الناس عادة ولو نبت غير مستحق الامن بالاجماع
وما لا ينبت عادة اذا انبته الناس التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في
ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة حقا للشرع وقيمة لمالكه كالصيد
المملوك في الحرم او في الاحرام ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان
حرمته تناوله بسبب الحرم لا بالاحرام فكان من ضمان المحال واذا ادى
قيمته ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه لو ابيح
ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر وفيه ايحاش صيد الحرم لانه
يستظل بظلها ويتخذ الاوكار على اغصانها وما جف منه لا ضمان فيه
ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما
يكون ناميا فيه **قال** رحمه الله **وحرم رعي حشيش**
الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رحمه الله
رعيه لمكان الحرج في حق الزائرين والمقيمين والحجة عليه ما رويناه
والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا حرج
ولئن كان فيه حرج فلا يعتبر لان الحرج انما يعتبر في موضع لا نص
فيه واما مع النص بخلافه فلا ولا باس باخذ الكماة من الحرم لانها

رجع المحرم الآخذ على القاتل ولو كان القاتل حلالا

اذا كفر الآخذ بالصوم لا رجوع له على القاتل

اي يوضع اليد عليه المتقوم

لا يختلى اي لا يقطع يقال خلاه اذا قطعه ثم يعبر بها هنا عنه لان الخلا اسم للنبات الرطب والحشيش اسم له اذا يبس كما في الصحاح ولا يقال له حشيش

اي قيمة حشيش الحرم وشجره ملكه

ما جف من حشيش الحرم لا ضمان على قاطعه

وقال الرازي الحشيش اليابس من الكلأ ولا يقال للرطب حشيش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)